سبق ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام وعن حديث أنس رضي ا عنه أن المراد كانوا يفتتحون القراءة ففي رواية مسلم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد رب العالمين لا يذكرون بسم ا الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وبينه حديث عائشة رضي ا عنها قالت كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد رب العالمين رواه البخاري ومسلم وعن قولهم ذكر فيه تعظيم أنه قياس يخالف السنة ولأنه ينتقض بقولهم اللهم ارحمني والجواب عن الخطبة أن المراد الموعظة ويحصل بكل لفظ وهنا المراد الوصف بآكد الصفات وليس غير قولنا ا أكبر في معناه واحتج أبو يوسف بحديث تحريمها التكبير وهو حاصل بقولنا ا الكبير ولأنه بمعناه دليلنا ما سبق وأما حديث تحريمها التكبير فمحمول على المعهود وهو ا أكبر وأما قوله إنه بمعناه فممنوع لأن في ا أكبر مبالغة وتعظيما ليس في غيره واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي صلى ا عليه وسلم ا أكبر كما لا يجوز ا الكبير وكما لا يجوز في الأذان ا الأكبر دليلنا أن قوله ا الأكبر هو ا أكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله ا أكبر كبيرا وبهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضي أبو الطيب قالوا يجوز ا الكبير الأكبر الموضوع للمبالغة وأما قولهم لا يجوز في الأذان ا الأكبر فقال القاضي أبو الطيب والأصحاب لا نسلمه بل يجوز ذلك في الأذان كالصلاة وا أعلم الحادية عشرة تكبيرة الإحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والإجماع منعقد عليه وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري عن الرافضة إنه يكبر